الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة السادسة والأربعون**
29 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024

# موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أفغانستان*

## تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**

## أولاً- المعلومات الأساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان5/1 و21/16 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل[1]. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 30 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[2].

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية[3] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت مؤسسة حقوق الإنسان ومنظمة لا سلام بدون عدالة أفغانستان بأن تلتزم باحترام ودعم جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وتضمن امتثال التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[4]. وأوصت عدة منظمات غير دولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]. وأوصت عدة منظمات غير دولية أخرى بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6]. وأوصت منظمة لا سلام بدون عدالة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]. وأوصت حملة اليوبيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[8]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[9]. وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية[10].

3- وأوصت الورقة المشتركة 1 سلطات الأمر الواقع في طالبان (سلطات الأمر الواقع) بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وإعطاء الأولوية لزيارات كل من: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[11]. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بدعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة أفغانستان[12]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن يسمح لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأفغانستان بالوصول إلى جميع أنحاء البلاد[13]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بضمان قيام بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وجميع المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، برصد حالة حقوق الإنسان رصداً فعالاً[14].

4- ويوصي مركز أفغانستان لحقوق الإنسان بأن تُخضع سلطات الأمر الواقع للمساءلة وبأن تُطبّق عليها آلية العقاب والفضح بسبب انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان[15].

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

5- أشارت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا إلى الكيفية التي فكّكت بها سلطات الأمر الواقع المؤسسات المكلفة بالإشراف على تنفيذ القوانين، بما فيها اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، واللجنة المستقلة لرصد تنفيذ الدستور، ولجنة الانتخابات، والجمعية التشريعية[16]. وأشارت منظمة لا سلام بدون عدالة إلى أن كيانات مثل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان أُغلقت وتعرض أعضاؤها للاضطهاد، مما حد من إمكانية توثيق منظمات المجتمع المدني لانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها[17]. وأوصى مركز أفغانستان لحقوق الإنسان أفغانستان بإنشاء آلية خاصة لحماية الأقليات وباقي الفئات الضعيفة[18].

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن قوات سلطات الأمر الواقع بسطت، في آب/أغسطس 2021، أي بعد أشهر من الصراع العنيف، سيطرتها على العاصمة الأفغانية كابول وعواصم المقاطعات الأخرى[19]. وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى إلغاء دستور عام 2004[20]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه جرى، بعد عام 2021، تفكيك النظام القانوني المستقل[21]. وأشار مجتمع القانون بإنكلترا وويلز إلى أن سلطات الأمر الواقع أعلنت تنصيب حكومة مؤقتة في أيلول/سبتمبر 2021، وعلّقت دستور عام 2004، مما خلق فراغاً قانونياً أدّى إلى انعدام شديد لليقين إزاء القوانين والإجراءات[22]. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن أفغانستان شهدت تحولاً جذرياً في إطارها القانوني والسياسي منذ انهيار حكومتها الديمقراطية[23]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بتكثيف الجهود لصياغة دستور جديد بطريقة مستقلة وشاملة وتشاورية، وبإعادة بناء المؤسسات الوطنية، وباستعادة سيادة القانون[24]. وأوصت حملة اليوبيل أفغانستان بالتعاون مع المجتمع المدني بمختلف قناعاته الإثنية والدينية والعقائدية لإعداد دستور جديد ينص على تمتيع جميع المواطنين بحرية الفكر والضمير والدين والاعتقاد[25].

7- وأوصت منظمة لا سلام بدون عدالة بوضع إطار قانوني متين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال ضمان امتثال التشريعات الدستورية والوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[26].

8- وأوصت منظمات غير حكومية بإنشاء حكومة تمثيلية شاملة وبمشاركة جميع الطوائف الإثنية والدينية فيها مشاركة كاملة ومتساوية[27]. وأوصت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا بخلق تفاعل بين القوات المناهضة لطالبان وإحداث أرضية للمفاوضات بين جميع أطراف النزاع في أفغانستان تحت إشراف الأمم المتحدة[28]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة سلطات الأمر الواقع بالمشاركة بنشاط في جهود حل النزاعات وبناء السلام لخلق بيئة مستقرة وآمنة[29].

### 2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

9- أشارت منظمة لا سلام بدون عدالة إلى أن سلطات الأمر الواقع حلّت جميع المحاكم المتخصّصة، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة مسائل العنف ضد المرأة ومكافحة الفساد والجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي[30]. وأوصت منظمة مناصرة حقوق الإنسان باحترام المؤسسات العامة في أفغانستان واستعادتها[31]. وأوصت منظمات غير حكومية عديدة بإجراء انتخابات حرة ونزيهة لتشكيل حكومة تكون تشاركية وشاملة وتضمن المشاركة المتساوية للنساء والشباب في صنع القرار[32].

10- وأوصت الورقة المشتركة 3 بإنشاء وكالة لإنفاذ القانون متوافقة مع المعايير الدولية[33].

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### 1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

*المساواة وعدم التمييز*

11- أوصت الورقة المشتركة 5 أفغانستان باعتماد التنوع داخلها وإنهاء جميع أشكال التمييز على الفور، بما فيها تلك القائمة على الجنس والعرق والدين[34].

12- وأبلغت الورقة المشتركة 9 عن أساليب سلطات الأمر الواقع للحرمان، على أساس نوع الجنس، من الحقّ في التعليم والعمل والتجمّع السلمي وحرية التعبير والتنقّل وفي عدم التعرض للعنف الأسري، وأوصت بإزالة جميع القيود والحواجز[35].

*حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب*

13- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن 500 من المسؤولين الحكوميين السابقين والأمنيين إما قُتلوا أو تعرّضوا للاختفاء القسري خلال الأشهر الستة الأولى من حكم طالبان[36]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن هؤلاء غالباً ما يكونون مدنيين[37]. وأوصت الورقة المشتركة 7 بسنّ أحكام دستورية وتشريعية بشأن عقوبة الإعدام، لا سيما فيما يتعلّق بتطبيقها على الأحداث، وبمدى اقتصارها على "أشد الجرائم خطورة"[38].

14- وأوصت الورقة المشتركة 7 بحظر استخدام التعذيب أثناء الاستجواب، لضمان التزام جميع السجون بقواعد نيلسون مانديلا وبانكوك[39]. وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن السجون السرية تحتجز الأفراد وتعذبهم وتستجوبهم دون أي محاكمة[40]. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن سلطات الأمر الواقع تعتمد أشكالاً مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة والعقوبة المهينة، وأوصت بالسماح للمحتجزين وضحايا التعذيب بالاتصال بالمحامين لضمان محاكمة عادلة[41].

15- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الاعتقالات التعسفية تنتشر على نطاق واسع وتستهدف فئات مختلفة من الناس، بمن فيهم مسؤولون حكوميون سابقون وأفراد في قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية[42]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه جرى اعتقال أفراد لهم صلات مزعومة بـ "جبهة المقاومة

الوطنية"[43]. وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للترهيب والمضـــايقة والاعتقال التعســـفي وســـوء المعاملة والقتل[44]. وأبلغت منظمة لا ســـلام بدون عدالة عن الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين السلميين[45].

*القانون الدولي الإنساني*

16- لاحظت منظمة الطبشورة المكسورة أن الممارسات والقرارات التي أرستها سلطات الأمر الواقع تتعارض مع القوانين الوطنية والدولية[46]. وأوصـــت منظمة هيومان رايتس ووتش بالامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي، ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أو مقاضاتهم على النحو المناسب[47].

*حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب*

17- أشـــار التحالف من أجل منع الإبادة الجماعية للهزارة إلى أن الهزارة يســـتهدفون من مختلف الجماعات الإرهابية الناشطة داخل أفغانستان، مذكراً بمرسوم لزعيم سلطات الأمر الواقع يُشجِّع طالبان على دعم ومساعدة حلفائها، مثل المنظمات الإرهابية المدرجة من قبل الأمم المتحدة[48]. وأوصت شبكة محللي بولاق باتخاذ تدابير لحماية المستضعفين الذين تركتهم تلك الجماعات وراءهم[49].

18- وأوصت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا الدول بمنع التطبيع مع الجهات الفاعلة في طالبان، بما في ذلك منع الدعم المقدم لطالبان من مختلف الدول وشـــبكات إرهابيي طالبان المتطرفة في الخارج. وأوصت بحماية السلم والأمن العالميين الدوليين[50].

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*

19- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنه على الرغم من أن أفغانستان أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية في عام 2003، لم تدرج جرائم نظام روما الأساسي في قانونها الوطني سوى في عام 2018[51]. وأوصت منظمة لا سلام بدون عدالة بإتاحة التواصل مع موظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين في التحقيق الجاري في الجرائم ضد الإنسانية[52]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بدعم جهود منظمات المجتمع المدني الرامية إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية[53]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإنشاء نظام قضائي مستقل يستند إلى المبادئ الديمقراطية، وبضـــمان امتثال المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة[54]. وأوصـــى الائتلاف الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان والورقة المشتركة 8 باستعادة العدالة وسيادة القانون والنظام القانوني وآليات الإنفاذ بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[55].

20- وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى انعدام الأمن عموماً في نظام القضاء[56]. وأشار مجتمع القانون في إنكلترا وويلز إلى أن تعيين القضاة لا يخضع لعملية محددة بل يستند إلى "العلاقات والصداقات"[57]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان حياد نظام القضاء واستقلاليته وتعيين قضاة مؤهّلين[58]. وأفاد مركز مناصـــرة حقوق الإنســـان بأن عدة منظمات غير حكومية اســـتطاعت إجلاء نحو 500 قاض مع أســـرهم، وبأن الذين تعذّرت عليهم المغادرة باتوا مجبرين على العيش مختبئين[59]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان أفغانستان بضمان وجود نظام قانوني وقضائي منصف وعادل وقائم على سيادة القانون[60].

21- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشـــتركة 3 أن أزمة حالات الاختفاء القســـري مقلقة للغاية ومستمرّة، حيث يبلّغ عن حالات كثيرة، وأوصت بالتحقيق في جميع ادعاءات تعذيب المحتجزين والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة؛ وبمقاضاة جميع من ثبت تورطهم في ارتكابها أو الأمر بها[61].

22- وأشار المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر إلى أن سلطات الأمر الواقع قامت، بعد توليها السلطة، بتفكيك جميع المنظمات القانونية والقضائية ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك نقابة المحامين المستقلين في أفغانستان[62]. ولاحظ مجتمع القانون في إنكلترا وويلز أن سلطات الأمر الواقع ألغت تراخيص جميع المحامين، وأن المحامين والقضاة فقدوا حريتهم وباتوا يواجهون صعوبات اقتصادية. ولاحظ عدم وجود نظام قانوني فعال مما يزيد من الاعتماد على الآليات التقليدية وغير الرسمية لتسوية المنازعات[63]. وأشارت منظمات غير حكومية إلى أن طالبان قامت، في أعقاب استيلائها على السلطة، بفرض الشريعة الإسلامية لتحل محل جميع القوانين الوضعية وبإبطال الدستور وجميع القوانين[64]. وأشار الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية إلى تكليف القضاة بفرض عقوبات صارمة وفقاً للشريعة الإسلامية[65]. وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان ومجتمع القانون في إنكلترا وويلز والورقة المشتركة 7 إلى أن الوضع القانوني للقوانين السابقة يظل غير معروف منذ حزيران/يونيه 2023. ولم تقم سلطات الأمر الواقع رسمياً بتأييد أو إلغاء أي قوانين أصدرتها الحكومة السابقة، عدا تعليق دستور 2004. وذكرت سلطات الأمر الواقع مراراً أنّها تحكم وفقاً لتفسيرها للشريعة الإسلامية، وأن السلطات، ملزمة في حال تعارض القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، "باتباع الشريعة الإسلامية". وتعيش أفغانستان اليوم في فراغ قانوني حيث تطبق الشريعة فقط[66]. ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن تفسير طالبان للشريعة يتسم بصرامة واضحة وبتحيز ملحوظ ضد المرأة[67].

23- وكشف المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 3 ما يتعرض له محامو حقوق الإنسان من تهديدات خطيرة، باستهدافهم من قبل النظام الجديد. وأشارت هذه الجهات صاحبة المصلحة إلى أن سلطات الأمر الواقع وضعت حداً لاستقلالية نقابة المحامين الأفغان، وطلبت من جميع المحامين تجديد تراخيصهم، ومنعت النساء من تجديدها. وبات يطلب من المحامين أيضاً اجتياز امتحان يشمل مواضيع دينية لا صلة لها بالمؤهلات القانونية. وأوصت بوقف جميع الهجمات التي تستهدفهم؛ وضمان قدرتهم على أداء وظائفهم دون تخويف أو مضايقة أو تدخل؛ وضمان وجود نظام قضائي مستقل؛ والإفراج عن جميع المحامين المحتجزين لممارستهم مهنتهم بصورة مشروعة[68]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن المحامين يواجهون قيوداً أكبر تتمثل في صعوبات إنابة موكليهم في المناطق المتأثرة بالنزاعات[69]. وأوصت عدة منظمات غير حكومية بإعادة إنشاء مؤسسة مهنية ومستقلة للمحامين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين[70].

24- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى حل مكتب المدعي العام وفصل ما يقارب 000 6 من موظفيه أو فرارهم من البلاد مع قتل الكثيرين منهم. وقد انتفى دور المدّعي العام[71]. كما لاحظ مجتمع القانون في إنكلترا وويلز أن سلطات الأمر الواقع عيّنت أعضاءها كوزير للعدل ورئيس للقضاة ومدع عام وأعضاء في المحكمة العليا[72]. وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن سلطات الأمر الواقع تحكم بموجب الشريعة الإسلامية، ممّا يُسفر عن حالة انعدام يقين في النظام القانوني تتعارض مع سيادة القانون، وممارسات تتنافى مع مبادئ الحق في محاكمة عادلة، وإمكانية التنبؤ دون الحاجة إلى معرفة مسبقة بالقانون، تاركة الأحكام لسلطة القاضي التقديرية[73]. وأشارت عدة منظمات غير حكومية إلى أن المفتين، وهم كبار علماء الإسلام، باتوا يؤدون بعض الوظائف التي كان يضطلع بها المدعون العامون في السابق[74]. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن دور المفتين تزايد في العملية القضائية، وباتوا يعملون كمستشارين للقضاة[75]. ولاحظ مجتمع القانون في إنكلترا وويلز أنه جرى فصل جميع المدعين العامين، لكن عدداً قليلاً من المدعين العامين الرجال استُدعي، بحلول أواخر عام 2021، لاستئناف العمل[76]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإعادة وظائف المدعين العامين والقضاة المحترفين[77]. وأوصت الورقة المشتركة 6 بوضع معايير دنيا لتعليم الموظفين القضائيين في مجال القانون وتدريبهم[78].

*الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

25- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن أفغانستان تفتقر إلى الحرية الدينية، إذ يفر العديد من المسيحيين بسبب عمليات تفتيش المنازل، والاضطهاد، ولا سيما استهداف المسيحيين الأفغان الذين يمثلون أكبر أقلية غير مسلمة[79]. وأوصت منظمات غير حكومية عديدة بأن توقف سلطات الأمر الواقع اضطهادها للأقليات الدينية[80].

26- وأشار مركز أفغانستان لحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير في أفغانستان تضررت بشدة منذ الاستيلاء على السلطة وأوصت بمناصرة حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام ودعم وحماية الصحفيين ووسائل الإعلام[81]. وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى أن سلطات الأمر الواقع قيدت حرية التعبير، واستهدفت الصحفيين واحتجزتهم، وداهمت مقرات وسائل الإعلام المستقلة. وقد أوقفت وسائل الإعلام الدولية نشاطها في البلاد، وكان الصحفيون المحليون يحصلون على معلومات قليلة فقط من سلطات الأمر الواقع[82]. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان الدولة بحماية واحترام وتعزيز حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير[83].

27- وأبلغ مركز مناصرة حقوق الإنسان بالإغلاق المنهجي للفضاء المدني، وكذا بتدهور حرية التعبير[84]. وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام يتلقون، منذ عام 2019، تهديدات بالمضايقة، والاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، والاعتداء الجسدي من قبل سلطات الأمر الواقع[85]. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى أن الصحفيات يتعرضن بشكل متزايد للمضايقة، والاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، والاعتداء الجسدي بسبب عملهن[86]. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى منع الصحفيات من العمل في وسائل الإعلام[87]. وأكّدت سلطات الأمر الواقع في عام 2022 أن قانون وسائل الإعلام (2009) لا يزال قابلاً للتنفيذ[88]. ومع ذلك، لاحظت الورقة المشتركة 5 اعتقال العديد من الصحفيين[89]. وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء أفعال الاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والقتل التي تمارسها سلطات الأمر الواقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين مع إفلاتها من العقاب[90]. ولاحظ مركز مناصرة حقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان أن أفغانستان فقدت، منذ استيلاء طالبان على السلطة، 259 7 صحفية، إذ أصبح 80٪ من الصحفيات عاطلات عن العمل وأُجبرن على تسجيل أنفسهن[91]. وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى منع الصحفيات من العمل في وسائل الإعلام[92]. وأشارت مؤسسة حقوق الإنسان ومنظمة هيومان رايتس ووتش إلى أن النظام أصبح معادياً بشكل متزايد لوسائل الإعلام الأجنبية، وأن المراسلين الأجانب تعترضهم مشاكل للحصول على التأشيرات[93]. وشدّد مركز مناصرة حقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1على أن وسائل الإعلام الدولية التي تحاول العمل في أفغانستان تواجه ظروفاً صعبة. وأوصت هذه الجهات بضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام عن طريق مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛ وضمان عمل الصحفيين بحرية ودون خوف؛ واتخاذ خطوات لاعتماد إطار لحمايتهم من الاضطهاد والترهيب والمضايقة[94]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان ومنظمة هيومان رايتس ووتش بالتحقيق في جميع أعمال الاعتداء على الصحفيين وضمان مقاضاة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن عرقلة عمل الصحفيين أو الإساءة إليهم أو الاعتداء عليهم؛ وإطلاق سراح جميع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني[95].

28- وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بوقف جميع الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين، وضمان محاسبة المسؤولين عنها، وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم دون ترهيب أو مضايقة أو خوف من الانتقام[96]. وأوصت منظمات غير حكومية بتوفير بيئة آمنة لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بعملهم؛ وإجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات القتل

والاختفاء القسري والاعتداءات والمضايقات؛ وضمان قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم المشروعة دون خوف أو عرقلة أو ملاحقات قانونية؛ وإنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[97].

29- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن سلطات الأمر الواقع تقوم، من خلال فرض قيود على النقابات والجمعيات، باحتجاز أعضاء في منظمات المجتمع المدني وشيوخ قبائل ومنظمين للحملات التثقيفية وأساتذة جامعين[98]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 8 بالإفراج عن جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء وأفراد أسرهن، الذين اعتُقلوا بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[99]؛ وبالتحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء[100].

*الحق في الزواج والحياة الأسرية*

30- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة تزويج الفتيات الصغيرات: لأن سلطات الأمر الواقع تعتبر الزيجات شؤوناً عائلية ودينية خاصة وتنظمها على هذا الأساس. ولا يوجد سجلّ مدني لذلك[101]. وأوصى المركز برفع سن الزواج في أفغانستان إلى ثمانية عشر عاماً على الأقل بالنسبة للفتيات، وبحظر ممارسة تزويج الأطفال أو بيعهم مقابل المال[102]. وشدد مركز أفغانستان لحقوق الإنسان على أن غياب الحماية الاجتماعية دفع الأسر إلى اللجوء إلى تدابير تشمل زواج الأطفال وبيع أطفالهم وأعضائهم[103].

*حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص*

31- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الاتجار بالنساء الأفغانيات أو احتجازهن كرقيق جنسي أو إجبارهن على الزواج من مقاتلي طالبان بات أمراً شائعاً. وأوصى المركز سلطات الأمر الواقع بأن تنأى بنفسها عن أنشطة الاتجار بالبشر وبأن تقضي عليها بشكل فعال[104].

*الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية*

32- لاحظت عيادة العدالة الدولية بجامعة كاليفورنيا في إيرفين أنه لا يوجد مبرر لإلغاء حق المرأة في العمل في القطاع الحكومي[105]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بإنهاء القيود المفروضة على عمل النساء في الخدمة المدنية والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية[106]. وأشارت الورقة المشتركة 1 في نيسان/أبريل 2023 إلى أن سلطات الأمر الواقع منعت النساء الأفغانيات من العمل بمكتب الأمم المتحدة بأفغانستان[107]. ولاحظت عيادة العدالة الدولية أن عمل النساء في المنظمات الممولة من مانحين أجانب لا يحميهن من فقدان أجورهن[108]. وأوصت عيادة العدالة الدولية بضمان امتثال أفغانستان التزامات حقوق الإنسان التي تشمل الحق في العمل، وأوصت باتخاذ خطوات لتعزيز مشاركة المرأة في جميع القطاعات، وبمنح المرأة فرصة الحصول على تعليم رسمي[109].

*الحق في الضمان الاجتماعي*

33- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن أفغانستان لا تزال حبيسة أزمة إنسانية حادة تؤثر على أكثر من ثلثي سكانها[110]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بضمان وصول المدنيين للمساعدات الإنسانية بشكل كامل وسلس، بما في ذلك ضمان المرور الآمن للعاملين في المجال الإنساني، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان[111].

*الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق*

34- أشار مركز أفغانستان لحقوق الإنسان إلى أن أفغانستان سجّلت تقدّماً في ميدان حقوق الإنسان على امتداد عقدين، لكن الاستيلاء على السلطة في آب/أغسطس 2021 أدخل البلاد في أزمة إنسانية

عميقة، مصحوبة بعزلة دولية وبحالة فقر[112]. وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن عدد السكان الأفغان الفقراء ارتفع من 47٪ في عام 2020 إلى 97٪ في عام 2021، وإلى أن حوالي نصف السكان الأفغان يعانون من الفقر، وحوالي 15 مليون فرد يعانون من انعدام الأمن الغذائي[113]. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن عدداً غير مسبوق من الأفغان كان يحتاج، في عام 2023، إلى مساعدات إنسانية، حيث عانى ما يزيد على أربعة ملايين شخص من سوء التغذية[114].

35- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن فقدان ملايين الوظائف بعد آب/أغسطس 2021 كان أمراً مهولاً. وقد أوصت بتسهيل تقديم المساعدات الإنسانية للمجتمع المدني[115].

*الحق في الصحة*

36- أشارت عدّة منظمات غير حكومية إلى منع النساء من دخول قطاع الرعاية الصحية[116]. وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى تعرض بعضهن للضرب المبرح أثناء الاحتجاز إلى حد استمرار معانتهن من المضاعفات الصحية إلى ما بعد الإفراج عنهن[117]. وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن حرمان النساء المستمر من حقوقهن الأساسية يوقعهن في شراك اليأس، مع محدودية فرص الوصول إلى أهم جوانب العيش الكريم (المساعدات الإنسانية، والخدمات الصحية، وإمكانية الحصول على مياه الشرب الصالحة)[118].

37- وشدّدت الورقة المشتركة 5 على الجودة المتدنية جداً لخدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى الأطفال[119].

*الحق في التعليم*

38- أشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن عدم الاستقرار في أفغانستان أثر على نظامها التعليمي[120]. ولاحظت المنظمة أن أفغانستان تسجل واحداً من أدنى معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم – لا سيما في صفوف الفتيات وفي المناطق الريفية، وذكرت أن هذا الوضع تفاقم بسبب توجيهات سلطات الأمر الواقع في أيلول/سبتمبر 2021[121]. وأشارت المنظمة إلى أن الإنفاق على التعليم العام كان غير كاف حتى قبل الاستيلاء على السلطة في عام 2021 بوقت طويل، إذ لم يتجاوز نسبة 3,9٪ من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد في عام 2019[122]. ومنذ الاستيلاء على السلطة، أشارت الرابطة الثقافية الأفغانية إلى أن سلطات الأمر الواقع عملت على تشييد المدارس الدينية في جميع أنحاء البلاد[123]. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن سلطات الأمر الواقع أصدرت، منذ آب/أغسطس 2023، أكثر من 15 مرسوماً وأمراً تقييدياً، مما أثّر بشدة على تعليم المرأة[124]. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن سلطات الأمر الواقع أعلنت عن تعديل نظام التعليم، وتحويل المناهج والمدارس العلمانية إلى مدارس دينية، وإنشاء المزيد من المدارس الدينية[125]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بالمساواة بين الجنسين في التعليم؛ وزيادة الاستثمار في التعليم؛ وتوفير الجودة وإمكانية الوصول؛ وحماية المؤسسات التعليمية؛ وتوفير أشكال التعليم غير الدينية[126]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بإعادة فتح المدارس للفتيات والنساء على جميع المستويات والجامعات[127].

39- وأوصت منظمة أكاديميون في خطر بالتراجع عن السياسات التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى التعليم بجميع مستوياته وبتنفيذ سياسات لحماية المؤسسات التعليمية من الهجمات[128]. ولاحظت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا أن الفتيات يُمنعن من مواصلة التعليم بعد الصف السادس[129]. وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس الثانوية تسبّب في منع 1,1 مليون فتاة من الالتحاق بالمدارس الثانوية وفي انخفاض التحاق النساء بالتعليم العالي بنسبة 60٪[130]. ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن سلطات الأمر الواقع استخدمت العنف، في آب/

أغسطس 2021، لتنفيذ سياسات تُحرم النساء والفتيات من الحقوق الأساسية في التعليم والعمل، وأوصت بإلغاء القيود المفروضة على وصول النساء والفتيات إلى التعليم ووصول النساء إلى جميع مجالات العمل[131]. وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى اعتماد إجراءات للحد من تعليم المرأة كيلا ينمو الأطفال في أسر متعلمة[132]. وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بإنهاء جميع القيود المفروضة على وصول الفتيات والنساء إلى التعليم[133]. وأوصى مركز الدفاع عن حقوق الإنسان أفغانستان بإلغاء جميع الأوامر والمراسيم التمييزية التي تحظر وصول النساء والفتيات إلى التعليم[134]. ولاحظ مركز أفغانستان لحقوق الإنسان أن سلطات الأمر الواقع دأبت على اعتقال وتعذيب ومحاكمة، بل قتل، المتظاهرين والمعلمين والنساء اللواتي يطالبن أو يوفرن فرص التعليم للنساء[135]. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بأن تكفل البلاد تصميم السياسات والبرامج التعليمية وفقاً لاحتياجات الأطفال الأفغان وتطلعاتهم[136].

40- وذكرت منظمة أكاديميون في خطر ومنظمات غير حكومية عديدة أن الحرية الأكاديمية مهددة. وأبلغت عن ارتفاع مقلق في حالات فقدان أكاديميين لمناصبهم لعدم تماشي تعليمهم وأبحاثهم مع إيديولوجية طالبان[137]. كما أشارت الورقة المشتركة 1 إلى استهداف الأكاديميين المنتقدين بغرض إسكات المعارضة[138].

*الحقوق الثقافية*

41- أشار مشروع الشاهد الأفغاني إلى أنه جرى، منذ الاستيلاء على السلطة، توثيق الأضرار المحلقة عمداً بالتراث الثقافي. وشدّد على أن حماية التراث الثقافي أمر حيوي لمنع التوترات الاثنية، وأعرب عن أسفه لتدمير التراث الثقافي على نحو منهجي، مشيراً إلى أن الفضاء الثقافي العام الأفغاني أصبح مقيّداً بشكل متزايد والوصول إليه غير ممكن منذ عام 2021. وأوصى أفغانستان بضمان جودة الوصول إلى الحقوق والممارسات الثقافية؛ واحترام التعددية الثقافية والتراثية[139].

42- ولاحظت المنظمة أنه فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تعليم الأطفال، يشكّل الحد من وصول الأطفال إلى العلوم والرياضة وإجبارهم على الالتحاق بالمدارس الإسلامية والتدريب كجنود مسّاً بحقوقهم[140].

*التنمية والبيئة*

43- أشار مركز أفغانستان لحقوق الإنسان إلى أنّه بالنّظر إلى كفاح الأفغان العاديين من أجل الحفاظ على كرامتهم بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية، لا يزال الانكماش الاقتصادي وتغير المناخ يؤججان الأزمة الاقتصادية[141].

### 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

*النساء*

44- لاحظت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 5 أن حقوق المرأة تدهورت في ظل حكم سلطات الأمر الواقع[142]. ولفت المركز الأوروبي للقانون والعدالة الانتباه إلى ظروف حقوق الإنسان المؤسفة، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، والزواج القسري، واضطهاد المرأة[143]. وأشارت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا إلى أن النساء والفتيات لا يعتبرن، منذ الاستيلاء على السلطة، متساويات مع الرجال ويحرمن من الحقوق والأدوار الأساسية في الحياة الاجتماعية التي تتعدى الإنجاب. كما أشارت الرابطة إلى أن الاحتجاجات المحلية والتوصيات الدولية لم يكن لها أي تأثير على موقف سلطات الأمر الواقع. وأوصت بدعم نساء الهزارة اللواتي يتعرضن للفصل العنصري بين الجنسين[144]. وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن سلطات الأمر الواقع أصدرت، في عام 2023، مرسوماً يقضي بأن يُفصل بين الرجال والنساء في المكاتب وفي مقاعد وسائل النقل العام[145]. وشدّدت منظمات غير حكومية على مسألة الفصل

العنصري بين الجنسين، إذ حرمت سلطات الأمر الواقع، بإصدارها أكثر من 100 مرسوم، وإعلانات بشأن دليل السياسات، وبيانات شفهية، وإجراءات عملية، المرأة من حقوقها الأساسية، مما خلّف بيئة من القمع المنهجي والتمييز القائم على نوع الجنس[146]. وأوصى مركز أفغانستان لحقوق الإنسان بضرورة الاعتراف بالفصل العنصري بين الجنسين وتجريمه واعتباره جريمة دولية، وعرض المتورطين فيه على المحكمة الجنائية الدولية[147]. وحثت منظمات غير حكومية شتى الدول على استخدام الاستعراض الدوري الشامل لشجب الجريمة المستمرة ضد الإنسانية والمتمثلة في الاضطهاد الجنساني ضد النساء والفتيات، ولإنهائها فوراً[148]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بإلغاء السياسات والتوجيهات التمييزية التي تقيد حقوق النساء والفتيات وحريتهن في التجمع السلمي[149]. وأوصت حملة اليوبيل بإدانة أفعال سلطات الأمر الواقع المتمثلة في العنف وجرائم كراهية وإنكار حقوق النساء والفتيات[150]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإنهاء جميع أشكال الحظر المفروض على وصول النساء إلى الأماكن العامة مثل الحدائق والحمامات والقاعات الرياضية[151].

45- وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى ارتفاع معدلات تعرض النساء الأفغانيات للعنف المنزلي[152]. وأوصت الورقة المشتركة 4 أفغانستان بوضع سياسات لمكافحة التمييز والعنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وبزيادة المساءلة[153]. وأشارت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا إلى فصل العديد من الموظفات من مناصبهن، وإلى ارتفاع معدلات زواج الأطفال والزواج القسري والعنف المنزلي والجرائم ضد المرأة[154].

46- وأشارت منظمة لا سلام بدون عدالة إلى القيود المفروضة على حقوق النساء والفتيات، وأوصت بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325[155]. وأشار مشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام البريطانية أن ملجأ منظمة "نساء من أجل النساء الأفغانيات" حقّقت نجاحاً كبيراً قبل أن تستعيد طالبان السيطرة على الحكم. غير أن سلطات الأمر الواقع أغلقته، مجبرة النساء على العودة إلى المعتدين عليهن أو التشرد، وممارسة أحياناً مضايقات على الموظفين. وأوصى بإعادة فتح ملاجئ دعم ضحايا العنف المنزلي، وبتمويل خدمات الرعاية الصحية ودعم النساء[156]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان ومشروع الاستعراض الدوري الشامل التابع لجامعة مدينة بيرمينغهام البريطانية بإعادة القاضيات وإعادة فتح المحاكم التي أُنشئت بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2009[157].

47- وذكرت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 5 أن حقوق المرأة تقلّصت إلى حدّ كبير في النظام القانوني. وأوصتا بدعم وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال السماح بمشاركة المرأة في النظام القانوني[158]. ولاحظ مركز أفغانستان لحقوق الإنسان أن القاضيات وممتهنات الوظائف القانونية ممنوعات من الذهاب إلى العمل[159]. وأفادت الورقة المشتركة 3 بأن النساء ممنوعات من المشاركة في الأدوار القضائية، وبأنه لا توجد، في الوقت الحالي، قاضيات أو محاميات أو مدعيات عامة يعملن في النظام القضائي والجنائي[160].

48- وحثّت الورقة المشتركة 6 سلطات الأمر الواقع على إلغاء قيودها وأوامرها المعادية للنساء التي تُميِّز ضد النساء والفتيات وتُجرّدهن من إنسانيتهن وتُعرِّضُهن للفصل في عدة جوانب من الحياة العامة والخاصة، وعلى امتثال جميع توصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[161]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بضمان حقوق النساء والفتيات وحمايتها وتنفيذها، وبإلغاء وشطب القوانين والمراسيم التي تنتهك حقوق المرأة وتُقيّد قدرتها على المشاركة في الحياة العامة[162]. ولاحظ مركز أفغانستان لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 5 أن فرص المرأة في دخول الحكومة والبرلمان والمنظمات انتفت فعلياً في ظل حكم سلطات الأمر الواقع. وزادت تدابير هذه السلطات من تقييد مشاركة المرأة وقدرتها على تحقيق

الاستقلال الاقتصادي. وأوصيا بمشاركة المرأة الأفغانية في عمليات صنع القرار على الصعيد الدولي[163]. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن منع توظيف النساء يقوّض الجهود الإنسانية، وأوصت بتعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام[164].

49- وشدّدت الورقة المشتركة 5 على وجوب أن تسمح سلطات الأمر الواقع بعودة النساء الآمنة إلى العمل وإعادة إرساء أطر وآليات الحماية لتيسير وصولهن إلى العدالة[165]. ويوصي المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر بضمان وصول المرأة إلى الدراسات القانونية العليا لتمكينها من امتهان المحاماة، وإعادة حماية حقوق المرأة داخل النظام القضائي[166].

50- وأفادت الورقة المشتركة 2 بأن العديد من النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب[167]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 9 بالتحقيق في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها والمساءلة عن عمليات القتل غير المشروع والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والسجن غير القانوني والاختفاء القسري ارتباطاً بحظر تعليم النساء والفتيات وحرمان المرأة من حرية التجمع[168].

51- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بضمان الاعتراف رسمياً بالحقوق الأساسية للمرأة واحترامها[169]. وأوصى مركز مناصرة حقوق الإنسان بوضع حدّ لجميع انتهاكات حقوق المرأة وضمان تمتعها بحقوقها في الحرية والمساواة، وضمان نظر المحاكم الرسمية في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الجنساني، والكف عن ممارسة الوساطة الأسرية في قضايا العنف المنزلي[170].

*الأطفال*

52- لاحظت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا أن الأطفال الأفغان من بين أكثر الفئات المستضعفة التي تتأثر بالسياسات التمييزية لسلطات الأمر الواقع: فالعديد من الأطفال لا يعانون من الحرمان من التعليم والتدريب فحسب، بل أيضاً من أشكال عنف مختلفة داخل منازلهم ومجتمعاتهم المحلية. وأشارت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا إلى أن عدداً كبيراً من الأطفال يجبرون على العمل الشاق لإعالة أنفسهم وأسرهم[171]. وذكرت حملة اليوبيل أنه لم يعد بإمكان الأطفال الذهاب إلى الحدائق[172].

53- وسلّطت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا الضوء على جهود سلطات الأمر الواقع لدمغجة الأطفال والشباب في أفغانستان، بهدف تحويل ثقافة الحرية والبحث عن العدالة إلى ثقافة التطرف[173]. ولاحظت منظمة إنهاء العقوبة البدنية أن عقوبة الأطفال البدنية قانونية على الرغم من التوصيات المتكرّرة بحظرها. وأوصت بأن تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظراً واضحاً في جميع بيئات حياتهم وبأن يلغى على سبيل الأولوية كل مبرر قانوني يسمح باستخدامها[174].

*الأشخاص ذوو الإعاقة*

54- أشار مركز أفغانستان لحقوق الإنسان إلى التمييز الذي يتعرّض له الأشخاص ذوو الإعاقة المحسوبون على النظام السابق. وقد ألغت وزارة الشهداء والمعاقين التابعة لسلطات الأمر الواقع أكثر من عشرة آلاف استمارة وبطاقة تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام المحسوبين على النظام السابق. وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة تحديات أكبر للوصول إلى الخدمات[175].

*الأقليات*

55- لاحظ الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية أن استهداف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية كان واضحاً في أفغانستان حتى قبل الاستيلاء على السلطة[176]. ووثّقت عدة منظمات غير حكومية حالات الاضطهاد الديني[177]. ولاحظت الورقة المشتركة 7 أن أفغانستان بلد مسلم ذو أغلبية سنية، لكنه

لا يزال يمثل أرضـــاً للأقليات حيث لا توجد أغلبية عرقية؛ فالأقليات الدينية الأفغانية، بما فيها الشـــيعة والهزارة والهندوس والســـيخ والبهائيون والمســـيحيون واليهود، عانت أكثر من غيرها على مر التاريخ[178]. وأشـــار الائتلاف الدولي للدفاع عن الحرية والتحالف من أجل منع الإبادة الجماعية للهزارة وحملة اليوبيل إلى أن وضـع الهزارة تفاقم، وإلى أن عمليات الاضـطهاد اشـتدت وباتت أكثر خطورة وإثارة للقلق. وأشـارت هذه الجهات صـاحبة المصـلحة إلى أن تقييد الوصـول إلى الحقوق الأسـاسـية أسـفر عن أفعال مثل القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب والترحيل القسري. وأوصـت بالاعتراف بالجرائم المرتكبة ضـد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وبتعزيز التدابير الأمنية. وأشـــارت إلى تزايد الهجمات المنفذة من ســـلطات الأمر الواقع، وغيرها من الجماعات المتطرفة المســـلحة المعروفة دولياً، بما فيها تنظيم الدولة الإســـلامية في ولاية خراســـان[179]. وأوصـــت حملة اليوبيل بإدانة إعدام المرتدين المتصـــورين أو الفعليين وحرمان المســـيحيين والبهائيين والهزارة وغيرهم من حرية الفكر والضـــمير والدين والمعتقد[180]. وأشـــارت شـــبكة محللي بولاق والتحالف من أجل منع الإبادة الجماعية للهزارة إلى أن أفعال التمييز والكراهية ضـد الشـيعة الهزارة منهجية ومنتشرة ومتفشية. ولقد كشفت وجود دوافع عرقية ودينية وراء استهداف هذه الجماعة التي تتعرض منذ فترة طويلة للكراهية العرقية والدينية والتهميش والمذابح[181]. وأفادت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا بأن الهزارة يهاجرون هرباً من استبداد سلطات الأمر الواقع وتمييزها[182]. وأوصت شبكة محللي بولاق باستعادة العدالة لمنع تكرار ذلك؛ وبتقديم الجناة إلى العدالة؛ وباســـتعادة أفراد الهزارة لأراضـــيهم وبتعويضـــهم عن الخسائر في الأرواح والممتلكات؛ وبإنشاء آلية خاصة لرصد وتوثيق العنف ومنع الفظائع[183].

56- وأبلغت الورقة المشـــتركة 3 عن ظروف مجتمع الهزارة غير الإنســـانية والمهينة المتمثلة في عدم الحصـول على مأوى أو طعام أو دواء[184]. ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش تواصـل الهجمات ضـد مجتمعي الشـيعية والهزارة. وأوصـت بحماية الأقليات وضـمان حقها في الحصـول على التعليم وممارسـة عباداتها دون خوف[185]. وأبلغت الورقة المشـــتركة 2 عن روايات تتحدث عن اختباء عائلات الهزارة من أعضاء طالبان الذين سعوا إلى الاقتران ببناتها[186].

57- وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان حصول الأقليات على المساعدة، بما فيها المساعدة الإنسانية؛ وبالتحقيق في جميع الهجمات التي تســـتهدف أفراد الأقليات[187]. وأوصـــت الورقة المشـــتركة 8 بإنهاء الهجمات المنهجية التي تستهدف الشيعة الهزارة وبضمان تقديم المساعدات الإنسانية بشكل منصف[188].

*المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين*

58- أشـــارت الورقة المشـــتركة 7 إلى عدم تأكيد تنفيذ أي عمليات لإعدام أشـــخاص بالغين مارســـوا نشاطاً جنسياً مثلياً بالتراضي منذ استعراض الجولة الثالثة[189]. ولاحظ مركز الدفاع عن حقوق الإنسان أن أفراد مجتمع الميم + يمنعون من التجمع ومن ممارسة حقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات[190].

59- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 7 أن القانون الجنائي الأفغاني اعتبر منذ فترة طويلة السلوك الجنسي المثلي جريمة جنائية يعاقب عليها بالإعدام، وأوصت باحترام حق جميع الناس في الحماية من التمييز أو العنف على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم[191]. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن سـلطات الأمر الواقع أعادت تأكيد قرار الحكومة السـابقة تجريم العلاقات الجنسـية المثلية. وأبلغت عن تهميش أفراد مجتمع الميم + وأعربت عن أســـفها لاســـتمرار عدم الإبلاغ كما يجب عن وضـــع أفراد هذا المجتمع. وهكذا، أوصت بحمايتهم[192].

*المهاجرون واللاجئون*

60- أشـــارت الرابطة الثقافية الأفغانية في إيطاليا إلى هجرة العديد من الأفغان بســـبب المخاطر على حياتهم وأمنهم[193]. وأشـــارت الورقة المشـــتركة 4 إلى تركيز أفغانســـتان، منذ الجولة الأخيرة للاســـتعراض

الدوري الشامل، على ضمان استجابات فعالة لعودة اللاجئين غير المسبوقة إلى أفغانستان. وهكذا ركّزت التوصيات على ضمان تمتعهم بحقوقهم، وإعادة إدماجهم، وتوظيفهم، وتعليمهم، وتمكينهم من الرعاية الصحية، وإسكانهم[194].

*المشردون داخلياً*

61- أشار مركز أفغانستان لحقوق الإنسان والمرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر إلى تدهور الوضع الإنساني منذ الاستيلاء على السلطة، مما أدى إلى نزوح 3,25 ملايين شخص داخلياً، وتسجيل أكثر من 2,1 مليوني لاجئ أفغاني في البلدان المجاورة[195]. وأشار المركز إلى أن حالة المشردين داخلياً واللاجئين في أفغانستان مروعة. وأفاد المركز بأن المشردين داخلياً يتعرضون للتمييز ويحرمون من حقوق الإنسان الأساسية والحماية والغذاء والرعاية الصحية[196].

62- وأشار مركز مناصرة حقوق الإنسان إلى انخراط سلطات الأمر الواقع في عمليات منهجية للترحيل القسري والقتل الجماعي، استهدفت في الغالب الأقليات العرقية والدينية[197]. وأبلغت شبكة محللي بولاق عن الترحيل القسري لآلاف عائلات الهزارة من مقاطعات مثل داي كوندي وأوروزغان وغزني وباميان وغور[198].

*عديمو الجنسية*

63- أشارت شبكة محللي بولاق إلى أن مجتمع جوغي والمجتمعات عديمة الجنسية لا تزال غير محددة وغير محمية بموجب القانون أو صكوك حقوق الإنسان في أفغانستان[199].

*Notes*

1 A/HRC/41/5 and the addendum A/HRC/41/5/Add.1, and A/HRC/41/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society*

*Individual submissions:*

| | |
|---|---|
| ACAFI | Afghan Cultural Association in Italy, Rome (Italy); |
| ADF International | Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland); |
| AfghanWitness | Afghan Witness, OSINT, London (United Kingdom); Afghanistan; |
| AFGHRC | Afghanistan Human Rights Center, New Haven (United States); |
| AHR | Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States); |
| BOLAQ | Bolaq Analysts Network, Flushing (United States); |
| BC | The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands); |
| CHRA | Center for Human Rights Advocacy, Meyrin (Switzerland); |
| CPHG | The Coalition for the Prevention of Hazara Genocide, Copenhagen, (Denmark); |
| ECLJ | European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France); |
| ECP | End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland); |
| H.R.F. | Human Rights Foundation, New York (United States); |
| HRW | Human Rights Watch, New York (United States); |
| ICAN | International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Melbourne (Australia); |
| JUBILEE | JUBILEE CAMPAIGN, Addlestone (United Kingdom); |
| LSEW | The Law Society of England and Wales, London (United Kingdom); |
| NPWJ | Non c'è pace senza giustizia – No Peace Without Justice, Rome (Italy); |
| OIAD | Observatoire International des Avocats en Danger, Paris (France); |

| | |
|---|---|
| SAR | Scholars at Risk Network, New York (United States); |
| UCI IJC | UC Irvine International Justice Clinic, Irvine (United States); |
| UPR-BCU | The UPR Project at BCU, Birmingham (United Kingdom). |

*Joint submissions:*

| | |
|---|---|
| JS1 | **Joint Submission 1 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Safety and Risk Mitigation Organization (SRMO), (United Kingdom); |
| JS2 | **Joint Submission 2 submitted by:** International Bar Association's Human Rights Institute (IBAHRI), London (United Kingdom); Afghan Independent Bar Association in Exile (AIBAIE), Etterbeek (Belgium); Coalition for Genocide Response, London (United Kingdom); |
| JS3 | **Joint Submission 3 submitted by:** Afghanistan Women Foundation, Civil Society Human Rights Network (CSHRN), Kabul, (Afghanistan); Feminine Solidarity for Justice Organization (FSJO), Kabul (Afghanistan); Human Rights Defenders Plus (HRD+); Rawadari, The Organization for Women Rights Research (OWRRS); The Afghanistan Independent Bar Association in Exile (AIBA-E), Etterbeek (Belgium); World Organisation against Torture (OMCT), Geneva (Switzerland); |
| JS4 | **Joint Submission 4 submitted by:** AsyLex, Zurich (Switzerland); Human Rights Advocacy, Meyrin (Switzerland); |
| JS5 | **Joint Submission 5 submitted by:** Rawadari; Human Rights Defenders Plus (HRD+), Afghanistan; Wazhma Frogh; Safety and Risk Mitigation Organization (SRMO), (United Kingdom); |
| JS6 | **Joint Submission 6 submitted by:** International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland); Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Geneva (Switzerland); |
| JS7 | **Joint Submission 7 submitted by:** Asia Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Bangkok (Thailand) Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States); and The World Coalition Against the Death Penalty, Rome (Italy); |
| JS8 | **Joint Submission 8 submitted by:** Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Bangkok (Thailand); Safety and Risk Mitigation Organization (SRMO), (United Kingdom); Afghanistan LGBTQ Organization (ALO), (Czech Republic); |
| JS9 | **Joint Submission 9 submitted by:** Institute on Gender, Law, and Transformative Peace at the City University of New York, New York (United States); MADRE, New York (United States). |

[3] *The following abbreviations are used in UPR documents:*

| | |
|---|---|
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |

[4] HRF, p. 16 recommendation (a) and NPWJ, para. D(30).
[5] NPWJ, para. D.32 and JUBILEE, para. II(2).
[6] NPWJ, para. D.33, JS7, para. 3, JUBILEE, para. II.2 and JS7, p. 1, para. D.51.II.6.
[7] NPWJ, para. D(34).
[8] JUBILEE, para. II(2).
[9] JS7, para. D.51.II.6.
[10] ICAN, p. 1.
[11] JS1, para. 16.1 and JUBILEE, para. II(2).

[12] HRW, p. 3.
[13] JS8, para. 52.
[14] CHRA, para. 27(a).
[15] AFGHRC, p. 7, recommendation 2.
[16] ACAFI, para. 2.
[17] NPWJ, para. B.8.
[18] AFGHRC, p. 7.
[19] JS9, para. 3.
[20] ADF, para. a.5 and HRF, para. 5 and JUBILEE, para. III.A.3.
[21] LSEW, para. B.4 and JS2, para. II(1).
[22] LSEW, para. B(4).
[23] ECLJ, para. 4.
[24] CHRA, para. 13(b).
[25] JUBILEE, para. 12.
[26] NPWJ, para. D(31).
[27] JS8, paras. 5, 35–36, ACAFI, para. 10.3 and AFGHRC, para. 10.
[28] ACAFI, para. 10(3).
[29] Broken Chalk, para. VII(43).
[30] NPWJ, para. C(25).
[31] AHR, para. 33.
[32] CHRA, para, 26(a) and AFGHRC, p. 7, recommendation 5.
[33] JS3, paras. 51 and 62(h).
[34] JS5, para. 32 and ADF, paras. 21 and 22.
[35] JS9, paras. 6 and 40.
[36] JS3, para. 30.
[37] JS3, para. 16.
[38] JS7, para. 3.
[39] JS7, paras. D51.II.62 and D51.II.6.
[40] AHR, para. 30 and JS3, para. 17.
[41] JS3, paras. 49–50 and 62(f).
[42] JS3, para. 13.
[43] JS3, para. 16.
[44] AHR, para. 26.
[45] NPWJ, para. B(3).
[46] BC, para. I(5).
[47] HRW, p. 5.
[48] CPHG, para. 18.
[49] BOLAQ, para. 16(b).
[50] ACAFI, para. 10(1–2).
[51] HRW, p. 5.
[52] NPWJ, para. D(37).
[53] OIAD, para. 7.
[54] JS2, paras. VI(1) and VI(3).
[55] ADF, para. 24 and JS8, para. 39.
[56] AHR, para. 9.
[57] LSEW, para. B(ii).
[58] JS3, para. 62(e).
[59] CHRA, para. 11.
[60] CHRA, paras. 13(c) and 13(d).
[61] HRW, p. 3 and JS3, paras. 26 and 62(b).
[62] OIAD, para. 9.
[63] LSEW, para. Bvi, IV and CHRA, para. 12.
[64] AFGHRC, para. 3(3), JS3, para. 7 and CHRA, para. 5.
[65] ADF, para. a.8.
[66] CHRA, para. 6 and LSEW, para. B(7) and JS7 para. 6.
[67] JS5, para. 12.
[68] OIAD, paras. 9 and II(6), II(8) and IV, I(2, 7) and IV(11) and JS2, para. II(7) and III(6) and JS3, paras. 51 and 62(h).
[69] JS2, para. III(10).
[70] JS2, para. VI(2) and OIAD, para. 10, recommendation 1.
[71] JS2, paras. II(7) and III(13–14).
[72] LSEW, para. B(8).
[73] JS2, paras. II(5–6).
[74] LSEW, para. B(iii) and JS3, para. 8.

[75] JS3, para. 10.
[76] LSEW, para. B(iv).
[77] JS2, para. VI(4).
[78] JS7, para. D51.II.6.
[79] ECLJ, paras. 14 and 17.
[80] ECLJ, para. 28 and AHR, para. 33.
[81] AFGHRC, para. 4.3 and p. 7.
[82] CHRA, para. 20.
[83] HRF, p. 16, recommendation b.
[84] CHRA para. 15.
[85] JS8, para. 1.24.
[86] HRF, para. 19.
[87] JS5 para. 25.
[88] JS1, para. 4(4).
[89] JS5, para. 19.
[90] JS1, para. 1(5).
[91] CHRA, para. 22 and ECP, para. 16.
[92] JS5, para. 25.
[93] HRW, p. 4 and HRF, para. 21.
[94] AHR, para. 33, HRW, p. 3 and JS1, paras. 4(7) and 16(1).
[95] AHR, para. 33 and HRW, p. 3.
[96] CHRA, para. 26(e).
[97] JS1, para. 16.2 and JS3, para. 33.
[98] JS5, para. 18.
[99] JS1, para. 16(4) and JS8, para. 23.
[100] JS1, para. 16(4).
[101] ECLJ, para. 24.
[102] ECLJ, paras. 30 and 21.
[103] AFGHRC, para. 6.
[104] ECLJ, paras. 20 and 29.
[105] UCI IJC, paras. 13 and 14.
[106] HRW, p. 2 and JS8, para. 14.
[107] JS1, para. 2(7).
[108] UCI IJC, para. 18.
[109] UCI-IJC, paras. 23(a), 23(c) and 23(e).
[110] JS1, para. 16(1).
[111] AHR, para. 33.
[112] ARGHRC, para. 2.2.
[113] BC, para. III(10).
[114] HRW, p. 4.
[115] HRW, p. 4.
[116] JS9, para. 10. See also: NPWJ, para. 12, UCI IJC, para. 18 and JS4, para. 13.
[117] JS9, para. 21.
[118] JS2, para. 3.
[119] JS5, para. 11.
[120] BC, para. V(23).
[121] BC, para. III(10).
[122] BC, para. V(22).
[123] ACAFI, paras. 5–6.
[124] JS5, para. 11.
[125] JS8, para. 4.35.
[126] BC, paras. VII(36) and VII(40).
[127] AHR, para. 33.
[128] SAR, paras. 18(a) and 18(b).
[129] ACAFI, paras. 5–6.
[130] BC para. IV(14).
[131] JS9, paras. 12–13.
[132] AHR, para. 16.
[133] HRW, p. 2.
[134] CHRA, paras. 13(c) and 13(d).
[135] AFGHRC, para. 3.1.2.
[136] BC, paras. 1.2 and VII.45.
[137] SAR, paras. 8, 15 and 16.
[138] JS1, para. 4.11.

[139] Afghan Witness, paras. 1–6(5).
[140] AFGHRC, para. 7.
[141] AFGHRC, para. 6.
[142] JS4, para. 16 and JS5, para. 8.
[143] ECLJ, paras. 19 and 27.
[144] ACAFI, paras. 6 and 10.8.
[145] HRF, para. 30.
[146] AFGHRC, para. 3, JS5, para. 9 and JS6, p. 1.
[147] AFGHRC, para. 3 and p. 6, recommendation 4.
[148] JS5, paras. 9–11, JS6, p. 1 and JS8, para. 37.
[149] JS8, para. 22.
[150] JUBILEE, para. 25.
[151] HRW, p. 2, UPR-BCU, para. 1 and JS2, para. IV(1).
[152] AHR, para. 2.
[153] JS4, para. 33.e.
[154] ACAFI, para. 6.
[155] NPWJ, paras. 2, 4, 9, D(35–39).
[156] UPR-BCU, paras. 13–14, and c.(iii).
[157] AHR, para. 33 and UPR-BCU, paras. 13–14, c.ii.
[158] JS3, paras. 12 and 62(J) and JS5, paras. 11 and 32.
[159] AFGHRC, 3.2.
[160] JS3, para. 12.
[161] JS6, p. 5.
[162] JS2, paras. VI(5 and 7).
[163] AFGHRC, p. 7, recommendation 5 and JS5, paras. 11 and 32.
[164] JS4, para. 33c.
[165] JS5, para. 32.
[166] OIAD, para. IV.
[167] JS2, para. V.7.
[168] HRW, p. 2 and JS9, paras. 15–16 and 24.
[169] HRF, p. 17 recommendation c.
[170] AHR, para. 33.
[171] ACAFI, para. 7.
[172] JUBILEE, para. B(21).
[173] ACAFI, para. 5 and ECLJ, para. 17.
[174] ECP, paras. 1, 2, 3.1 and 3.3.
[175] AFGHRC, para. 8.
[176] ADF, paras. 9, 20 and 23.
[177] ADF, para. a.9 and ECLJ, paras. 8 and 14.
[178] JS7, para. 3.8.
[179] ADF, paras. 9, 20 and 23, CPHG, paras. 2, 5, 8–9, 12 14 and 22(a, b) and JUBILEE, paras. 14 and III.A.6.
[180] JUBILEE, paras. 14 and III.A.6.
[181] BOLAQ, para. 7 and CPHG, paras. 4, 5, and 19.
[182] ACAFI, para. 8.
[183] BOLAQ, paras. 16(a), 16(b), and 16(c).
[184] JS2, para. V(7).
[185] HRW, pp. 5–6.
[186] JS2, para. V(10).
[187] JS2, paras. VI(9) and VI(12).
[188] JS8, paras. 5(44) and 5(45).
[189] JS7, paras. 18–19.
[190] CHRA, para. 25.
[191] HRW, p. 2 and JS7, paras.18–19.
[192] JS8, paras. 1(1), 3(20), and 5(43).
[193] ACAFI, para. 9.
[194] JS4, para. 1.
[195] AFGHRC, para. 10 and OIAD, para. I5.
[196] AFGHRC, para. 10.
[197] AHR, para. 19.
[198] BOLAQ, para. 9.
[199] JS8, para. 3(2).